

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص

عنوان الدرس:

نّسّاء وأهميّة الجنسيّة

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعي: 01 ساعة و30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبةتعريف الجنسيّة

2- تعريف الطلبة على ظهور الجنسيّة

3- تعريف الطلبة على أطراف الجنسيّة

السنة الجامعية: 2020-2021

إن اكتساب الصفة الوطنية لا يتحقق إلا بالانتماء إلى دولة معينة وذلك عن طريق نظام قانوني أصطلح على تسميته بالجنسية ولا شك أن معرفة فكرة الجنسية يقتضي أن نتعرض لكيفية نشأتها وكذا مراحل تطورها، ومعرفة أطراف رابطة الجنسية والأسس الذي تبني عليه وهذا وفق ما يلي :

المحاضرة الأولى

1-نشأة الجنسية وأهمية الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاهما الفرد إلى دولة معينة باعتبار أن الجنسية تعتبر معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي. وبالتالي تتحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركناً الشعب.

والجنسية أهمية كبيرة في حياة كل من الفرد والدولة. باعتبار أن الجنسية هي الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة الوطنية للفرد وتبدو أكثر أهمية الجنسية بين الوطني والأجنبي لمدى تمنع كل صنف بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

ومادامت الجنسية هي التي تحدد ركناً الشعب في الدولة فإنها تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيان مجتمع الدولة، ومن جهة أخرى فإن الجنسية تترتب عليها آثاراً لهم المجتمع الدولي في إطار الحقوق والالتزامات بين الدول.

في حق للدولة شمول رعايتها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام من قبل دولة أخرى مثل: التمييز الاعتقالي

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية وآراء الفقهاء نجد أن أصطلاح الجنسية حديث نسبياً فلم تكن الجنسية كتعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة واضح قبل منتصف القرن 19 م.

وفي عهد الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني أو الروماني بميادنه من أصل يونياني أو روماني، ولما انهارت الإمبراطورية الرومانية وتحولات إلى إقطاعيات كان الفرد ينتمي إلى إقطاعية معينة.

ويمعلوم أن الفرد في العصور القديمة كان ينتمي إلى عشيرة ثم إلى قبيلة، ثم تطورت فكرة الانتماء الديني، فاليهودي يعتبر إسرائيلياً بعقيدته مهما كانت الجنسية التي يحملها ولا زالت هذه الفكرة سائدة حتى الآن.

وفي منتصف القرن 19 م ظهر مبدأ القوميات أو مبدأ الجنسيات الذي نادى به الفقيه الإيطالي "مانشيني 1851" ومؤداته: حق كل أمة يربطها الاشتراك في الجنس واللغة والدين والأفكار والتقاليد أن يتحدوا ويكونوا دولة تحكمهم وتبسط سيادتها على إقليمها واعتبر أن الجنسية هي الأساس لقيام الدولة.

أطراف الجنسية :

1/ **الدولة** : هي السلطة المانحة للجنسية وهي الشخص الوحيد من بين أشخاص القانون الدولي العام التي تنشئ الجنسية وتنحّيها، لأن الجنسية هي الأداة التي تحدد بها الدولة ركناً الشعب فيها. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أن يمنح الجنسية مثل: (هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية).

ويشترط في الدولة مانحة الجنسية أن تكون شخصاً معنوياً معروفاً بها بين أشخاص القانون الدولي العام ولها السيادة على إقليمها، غير أنه لا يشترط أن تكون كاملة السيادة لأن تكون واقعة تحت انتدابمثلاً

ولا يمكن لدولة أن تمنح أكثر من جنسية لفرد من أفراد شعبيها حتى ولو كانت الدولة اتحادية أو مركبة، ومهمماً بلغت الدولة من صغر يمكن لها منح الجنسية مثل: دولة قطر، الفاتيكان

بـ/ الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية :

هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية وكل شخص طبيعي له شخصية قانونية يصلح لتلقي الجنسية، أما إذا كان منعدم الشخصية القانونية فلا يصلح لتلقي الجنسية. كما أن الجنسية تعطى للفرد وحده ولا تعطى لمجموعة من الأفراد ليست لها الشخصية المعنوية كالأسرة.

ولكن ما الحكم في حالة ما إذا كان الشخص اعتباري؟

إن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي تلك التي ينشئها الأفراد العاديين وت تكون بتضافر الجهد وتجمیع الأموال بغية ممارسة أنشطة اقتصادية وصناعية مختلفة كالشركات والجمعيات

وكمارأينا فالجنسية نظام قانوني تتشئه الدولة لتحديد الأشخاص الذين يكونون ركناً الشعب فيها، والجنسية بذلك صفة في الشخص تقييد انتماءه وتبعيته إلى تلك الدولة. والجنسية بهذا المفهوم نجد أنها لا تصدق على الأشخاص الاعتبارية التي لا تعود في نظر البعض أن تكون مجرد فكرة تصورية من إنشاء القانون، كما أن الشخص المعنوي هو نوع من نشاط لأشخاص طبيعيين، وهذا الرأي ينكر فكرة الجنسية وينفيها عن الشخص الاعتباري فالمخاطبون بأحكام الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيين.

وذلك أن الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية من شأنها أن ترتبت الانتماء إلى دولة معينة. وخلاصة هذا الرأي الفقهي أنه يستحسن أن يستبعد اصطلاح جنسية الشخص المعنوي ليستبدل به اصطلاح التبعية القانونية، أو النظام القانوني للشخص المعنوي.

غير أن هذا الرأي قوبل بالنقد للأذع باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية لها أهميتها الخطيرة في الحياة الاقتصادية، سواء في المجال الداخلي أو الدولي وبالتالي فطبقاً لهذا الرأي إذا كانت فكرة الجنسية تستعمل كأدلة لتحديد صفة الوطني من أجل تحديد حقوق والتزامات الوطنيين وتميزهم عن الأجانب، فإن ذات السبب يتوفّر في الأشخاص الاعتبارية

فليس عدلاً أن نقول بأن الجنسية قوامها الشعور بالولاء والانتماء من جهة، ومن جهة ثانية فلا مجال للإدعاء بأن الأشخاص الاعتبارية ليست أعضاء في شعب الدولة، ولا يدخلون في عداده .

وذلك أن قوة الدولة ليست في تعداد شعبيها فحسب، بل يتوقف ذلك على قوتها الاقتصادية التي يجب تدعيمها بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها .

لهذه الاعتبارات كلها يكون من غير المنطقي نفي فكرة الجنسية على الشخص الاعتباري. وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنه يؤكد أن الأشخاص الاعتبارية بالنظر إلى كونها كيانات اقتصادية مؤكدة في حركة الاقتصاد والتجارة الوطنية والدولية . لابد من الاعتراف لها

بالجنسية، الذي من شأنه تمنع تلك الأشخاص بالجنسية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .
ويتجه الفقه والقضاء الراجح إلى الاعتداد بالمكان الذي يتواجد به مركز الإدارة الرئيسي للشركة .

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري نجده يخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى القانون الجزائري، وهذا يفهم منه أنه إما أن الأشخاص الاعتبارية لها الجنسية الجزائرية، أو أن هذا الخضوع للقانون الجزائري يكون كاستثناء من تطبيق قانون الجنسية على الحالة والأهلية. والرأي الأول هو القريب للصواب غير أن المشرع المصري اعتبر الشركات التي تمارس نشاطها في مصر لها الجنسية المصرية بصربيع العبارة .

الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية :

يرى بعض الفقهاء أن رابطة الجنسية هي علاقة تعاقدية تربط بين الفرد ودولته، ويعني ذلك أن الفرد يتقاوض مع الدولة في شروط منح الجنسية له بال مقابل تحمله الالتزامات .
غير أن هذا الرأي منتقد بشدة باعتبار أن الجنسية من تنظيم الدولة ولا يمكن للفرد أن يناقش هذا التنظيم، وبالتالي تتعدم العلاقة التعاقدية التي تقوم على المساواة بين الطرفين. ويتجه الرأي الراجح فقها وقضاء إلى أن هذه العلاقة تنظيمية بحتة .

مدى حرية الدولة في منح الجنسية :

إن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها بالشكل الذي تراه ملائما لنظامها دون أي اعتبار لما تضعيه الدول الأخرى من قواعد لجنسية رعاياها .
وهذا المبدأ أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930 كما أقر معهد القانون الدولي هذا المبدأ أيضا سنة 1927 .

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه ترد عليه بعض الاستثناءات :

ا/ القيود الاتفافية:

والتي تكون نتاج معايدة دولية موقعة من طرف دولتين أو أكثر بخصوص مسألة الجنسية لرعايا هذه الدول الموقعة على الاتفاقية، وتظهر أكثر أهمية المعاهدات والالتزامات الدولية المبرمة في هذا الشأن في حالة التنازع الإيجابي للجنسية كما سوف نرى .

ب/ القيود غير الاتفافية :

وتتحدد هذه القيود غير الاتفاقية بما يعرف بالعرف الدولي، وكمثال على ذلك أبناء الجالية дипломатическая، وكل من يولد من أبناء السفراء على إقليم الدولة الجزائرية تمنح له الجنسية الجزائرية دون الحاجة إلى اتفاق مسبق .

ولقد نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية . ولا يجوز أن يحرم أي شخص بطريق تعسفي من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .